S/2002/442

الأمم المتحدة



Distr.: General
18 April 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل الرسالة المرفقة، المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الموجهة إليكم من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(توقيع) كوفي **عنان**

230402 220402 02-34211 (A)
0234211

مرفق

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي لاحظ فيه المجلس مع القلق العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والنقل غير القانوني للمواد النووية، وأكد في هذا الصدد، ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي دعما للاستجابة العالمية في مواجهة هذا التحدي والتهديد الخطير للأمن الدولي. كما طلب المجلس من جميع الدول، في جملة أمور، التماس سُبُل تكثيف تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها، وبخاصة ما يتعلق منها بالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

وحسبما ذُكر في رسالتي المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (انظر S/2001/1164)، طلب إليَّ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في قرار GC(45)/RES/14 B المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن استعرض بدقة أنشطة الوكالة وبرامجها بغية تعزيز عمل الوكالة المتصل بمنع الأعمال الإرهابية التي تمس المواد النووية والمواد المشعة الأخرى.وبناء على ذلك الطلب أعد تقرير أولي نظر فيه مجلس محافظي الوكالة في دورته المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وترد مقتطفات من ذلك التقرير في ملحق هذه الرسالة.

وبناء على طلب المجلس، واصلت المشاورات مع الدول الأعضاء لاستعراض تصدينا المقترح لتهديد الإرهاب النووي وعرضت حصيلة تلك المشاورات على المجلس في دورته المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢ للنظر فيها. وقد وافق المجلس من حيث المبدأ على خطة عمل الوكالة التي تشمل ثمانية مجالات هي: الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية؛ وكشف الأنشطة المنطوية على سوء النية (من قبيل الاتجار غير المشروع) التي تشمل مواد نووية ومواد مشعة أخرى؛ وتقوية النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛ وأمن المواد المشعة خلاف المواد النووية؛ وتقييم تعرُّض المرافق النووية للأخطار من زاوية الأمان/الأمن؛ والتصدي للأفعال المنطوية على سوء النية أو للتهديد بارتكابها؛ والانضمام للاتفاقات والمبادئ التوجيهية الدولية؛ وتنسيق شؤون الأمن النووي وإدارة معلوماته. وفي هذا السياق، ينبغي لي

أن أؤكد أن الأنشطة المقترحة لا تشكل بديلا للأنشطة الوطنية، ولا تنقص من المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول فيما يتعلق بشؤون الأمن كافة؛ بل هي بالأحرى مصممة لتكمل وتعزز الجهود الوطنية في مجالات يكون فيها التعاون الدولي أمرا ضروريا لتقوية الأمن النووي. وترد في ملحق هذه الرسالة مقتطفات من آخر تقرير قدمته إلى المجلس بشأن الوقاية من الإرهاب النووي.

وقد وافق المجلس على إنشاء صندوق خارج الميزانية وطلب إلى الدول الأعضاء باعتبار أن الأمر عاجل أن تساهم، على أساس طوعي، في تمويل هذا الصندوق. وقد تلقت الوكالة بالفعل مساهمات إضافية خارجة عن الميزانية لدعم عملية تصديها للمشكلة العالمية المتمثلة في مكافحة أخطار الإرهاب النووي. وسوف تستخدم تلك الأموال من أجل التنفيذ الفوري لخطة العمل المشار إليها أعلاه.

وسأكون لكم من الشاكرين لو تكرمتم باسترعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن لهذه الرسالة وملحقها والعمل على توزيعها كوثيقة رسمية للمجلس.

(توقيع) محمد **البرادعي**

الملحق

الوقاية من الإرهاب النووي: اقتراحات محددة

مقتطفات من تقرير المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية

آذار/مارس ٢٠٠٢

الخلفية

١ - في أعقاب الأحداث التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، واستجابة لطلب قدمه المؤتمر العام في الاجتماع الذي عقده فور وقوع تلك الأحداث، قدم المدير العام إلى مجلس المحافظين تقريرا عنوانه الوقاية من الإرهاب النووي. وحدد هذا التقرير التهديدات التي يمكن أن تنبع من أعمال الإرهاب النووي. ولخص التقرير عمل الوكالة الجاري في المجالات ذات الصلة بمنع مثل هذه الأعمال والتخفيف من آثارها، وعرض اقتراحات بشأن عدد من "الأنشطة الجديدة و/أو المعززة" (أي الأنشطة غير المدرجة ضمن الأنشطة البرنامجية المعتمدة والممولة في الميزانية) التي تراها الأمانة ضرورية من أجل التصدي الفعال لتهديدات الإرهاب النووي.

٢ - ونظر مجلس المحافظين في هذا التقرير في دورته المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وحث المجلس الدول الأعضاء أن تقدم الدعم المالي الضروري للأنشطة التي اقترحتها الأمانة. ورُجي من المدير العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باستعراض تصدي الوكالة المقترح للتهديد الذي يمثله الإرهاب النووي وبتقديم تقرير منقح في هذا الصدد إلى المجلس حتى ينظر في دورته التي سيعقدها في آذار/مارس ٢٠٠٢.

٣ - ويعبِّر هذا التقرير الحالي عن الجهود التي بذلتها الأمانة من أجل تدقيق الاقتراحات الأصلية، في ظل مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء. وهو يصف بقدر أكبر من الدقة الأنشطة التي اقترحتها الأمانة وأولوياتها.

الأنشطة المنفذة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

٤ - تمكنت الأمانة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ من اتخاذ خطوات متواضعة، في حدود البرامج والموارد القائمة، من أجل تخطيط واستهلال إجراءات قصيرة الأجل بشأن عدد من الأنشطة[١] الرامية إلى التصدي للتهديدات المتزايدة التي يطرحها الإرهاب النووي. غير أن ذلك لم يكن ممكنا إلا من خلال إعادة تصفيف الأولويات وما يرتبط بها من إعادة توزيع الموارد.

---

(١) تشمل عقد اجتماعات أفرقة استشارية وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق وترتيب دورات وحلقات عملية تدريبية.

٥ - وفي إطار الجهود المبذولة من أجل تقوية نظام الحماية المادية، واستجابة لدعوة وجهها المدير العام، قامت ٤٣ دولة والمفوضية الأوروبية بتسمية خبراء للمشاركة في اجتماع عقده في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ فريق الخبراء القانونيين والتقنيين الذي أُنشئ بغرض صياغة ''تعديل محدد تحديدا جيدا لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية''. وبعد تبادل عام للآراء تمكَّن الفريق من إنجاز استعراض كامل وتفصيلي لنطاق التعديلات المحتملة واتفق على مواصلة عمله في اجتماع ثان من المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠٠٢.

٦ - وفي مستهل كانون الثاني/يناير عيَّن المدير العام فريق خبراء خارجيين، يعرف باسم ''الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي''، من أجل إسداء المشورة إليه بشأن ''أنشطة الوكالة المتعلقة بمنع الأعمال الإرهابية أو الأعمال التي تنطوي على سوء نية والتي تشمل مواد نووية ومواد مشعة أخرى وتمس مرافق نووية، والكشف عن تلك الأعمال والتصدي لها''. وعقد هذا الفريق أول اجتماع له في الفترة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

السرية

٧ - لدى الوكالة نظام لحماية المعلومات السرية ظل يعمل على نحو طيب عبر سنين مديدة. ويتضمن هذا النظام إجراءات تم وضعها من أجل حماية فئات محددة من المعلومات الحساسة، كذلك المتعلقة بالمعلومات الرقابية السرية.

٨ - وقد اتخذت الوكالة في الوقت الحاضر خطوات إضافية ترمي إلى تبديد مخاوف الدول الأعضاء بشأن حماية المعلومات المتعلقة بالأمن النووي التي قد تحصل عليها الوكالة أو تجمعها في غضون تنفيذها التدابير المقترحة. وتم تنقيح نظام السرية القائم حاليا بغية معرفة مدى وجوب تنفيذ تدابير إضافية تكفل حماية المعلومات المتعلقة بالأمن النووي. وعلاوة على ذلك طُلب من اجتماع خبراء استشاريين أن ينظر في هذا الأمر وأن يساعد الوكالة على تحديد أنواع المعلومات التي تحتاج إلى حماية لدواعي الأمن، لا سيما المعلومات المتعلقة بأمان المصادر الإشعاعية وأمان المنشآت النووية.

الأنشطة المقترحة وتكاليفها التقديرية

٩ - تتضمن التهديدات التي يلزم مجابهتها سرقة سلاح نووي، والحصول على مواد نووية بغرض تصنيع سلاح نووي أو التسبب في مخاطر إشعاعية، والحصول على مواد مشعة أخرى بغرض التسبب في مخاطر إشعاعية، وارتكاب أعمال عنف ضد مرافق نووية بغرض التسبب في مخاطر إشعاعية:

(أ) سرقة سلاح نووي: قد تكون سرقة سلاح نـووي أمـرا بعيـد الاحتمـال ولكنـها تظل إمكانيـة لا يمكـن استبعادها تماما؛ وتمثـل هـذه السـرقة أخطـر تهديد من حيث عواقبه التخريبية الممكنة. و لم تتلق الأمانة حتى تاريخه أي طلبات مساعدة من الدول الحائزة لأسلحة نووية. ومن ثم لا يقترح هـذا التقرير أي أنشطة ترمي إلى مجابهة هذا التهديد.

(ب) الحصول على مواد نووية: من الواضـح أن هنـاك حاجـة إلى حمايـة المـواد النووية في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن؛ أي أثناء خزنها واستخدامها ونقلها، لكن مستوى تلك الحماية يتفاوت مـن دولـة إلى أخـرى. لـذا تم اقتراح إجراءات من أجل مساعدة الدول على تعزيز الحماية المادية للمواد النووية والارتقاء بقدرة تلك الدول على الكشف عن فقدان مثل هـذه المواد وتتبع حركتها بعد ذلك. ومما يؤكد الحاجة إلى المضي في أداء هـذا العمل بكل همة ما أوردته التقـارير عـن انكشـاف وثـائق في أفغانسـتان تبيِّـن أن منظمة إرهابية كانت تسعى إلى تصنيع سلاح نووي.

(ج) الحصول على مواد مشعة أخرى: يتسم أمن المواد المشعة الأخرى بالتراخي في بعض الدول؛ حيث يركز على حماية الممتلكات أكثر منه على الوقاية من المخاطر الإشعاعية. ونتيجة لذلك تكون المواد المشعة عرضة للسرقة. بل إن بعض تلك المواد تفتقر إلى أي قدر من الحماية لانقطاع الإشراف الرقابي عليها بعدما أضحت ''يتيمة''. وتم اقتراح إجراءات تسـاعد الـدول على وضع ضوابط توفر الحماية للمواد المشعة وتدابير تكفل الكشف عن حالات سرقة تلك المواد والاتجار غير المشروعة بها، وعلى تحديد أماكن ''المصادر اليتيمة'' وتأمينها، وعلى التصدي للطوارئ التي تنطوي على مواد مشعة. وقد تجلَّت مؤخرا الحاجة إلى مثل هـذه التدابير عندما اكتُشف في إحـدى الدول الأعضاء مصدران مشعان قويا وعملت الوكالة على المساعدة على استرجاعهما وتأمينهما.

(د) ارتكاب أعمال عنف ضد مرافق نووية: تتضمـن الحمايـة مـن مثـل هـذه الأعمال تدابير تتعلق بكل من الأمن والأمان. وبوسع الوكالـة أن تعـاون الدول على إجـراء تقييمـات لمرافـق بعينـها وأن تتـولى تنسـيق المسـاعدات المقدمة من أجل تنفيـذ التحسـينات الضرورية. وقـد تلقـت الأمانـة فعـلا اتصالات من ثلاث دول يبدو أنها حريصة على الحصول على إرشـادات

عامة بشأن كيفية إجراء تقييماتها الأمنية الخاصة، بحيث تتولى الوكالة بعد ذلك استعراض نتائج تلك التقييمات.

كما تتضمن استجابات الوكالة بشأن التصدي للتهديدات السابقة وضع وإصدار معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات، وتعزيز الانضمام إلى الصكوك الدولية، وتوفير فرص تدريبية للدول الأعضاء عند الاقتضاء، وتعزيز تبادل المعلومات.

١٠ - ومن شأن الأنشطة المقترحة أن تعود بفوائد على جميع الدول، بما فيها الدول التي ليست لديها برامج نووية ضخمة؛ وذلك بإسهامها في تحسين إجراءات مراقبة الحدود، وتحسين الصحة العامة نتيجة لزيادة أمن المصادر، ووضع آليات وطنية تكفل التصدي في حالة وقوع طارئ إشعاعي. أضف إلى ذلك أن من شأن تطوير بنية أساسية رقابية نووية مقوَّاة من خلال التدريب أن يرسي أسسا أكثر أمنا ترتكز عليها الاستخدامات النافعة للمصادر المشعة في مجالات الطب والزراعة وإدارة الموارد المائية.

مجالات النشاط

١١ - أعادت الأمانة تجميع الأنشطة في ثمانية مجالات:

أولا - الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية

المشاكل والقضايا التي ينبغي أن تتصدي لها الوكالة: يعد توفير قدر واف من الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، على نحو يشمل إقامة نظم رقابية وإدارية ملائمة بالإضافة إلى اتخاذ التدابير التقنية الضرورية، عنصرا أساسيا من عناصر الخط الدفاعي الأول ضد الأعمال الإرهابية المحتملة. لكن التدابير الوطنية الرامية إلى حماية المواد النووية والمرافق النووية تتفاوت في جوهرها وفي تطبيقها. لذا فإن هناك إقرارا واسع النطاق بوجوب تقوية نظام الحماية المادية الدولي. كما يلزم تحسين الوسائل التي تكفل تقديم مساعدات مباشرة وفعالة إلى الدول تعينها في جهودها المبذولة من أجل تقييم التدابير التقنية والنظم الرقابية والإدارية الضرورية و/أو الارتقاء بتلك التدابير والنظم و/أو اتخاذ تلك التدابير وإقامة تلك النظم.

ويكمن الهدف في المضي في تعزيز قدرات الدول الأعضاء على حماية المرافق النووية والمواد النووية، المستخدمة أو المخزونة أو المنقولة، من الإرهاب النووي. وسيتحقق ذلك عن طريق عدة أمور منها مثلا تقديم خدمات تقييمية بناء على الطلب إلى جانب إسداء ما يرتبط بها من إجراءات متابعة بغية تحسين الترتيبات الأمنية في أماكن بعينها، وتوفير فرص تدريبية، والاضطلاع بأنشطة داعمة أخرى (كوضع المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات).

ثانيا – كشف الأنشطة المنطوية على سوء النية التي تشمل مواد نووية ومواد مشعة أخرى

المشاكل والقضايا التي ينبغي أن تتصدى لها الوكالة: هناك مخاوف دولية إزاء سرقة مواد نووية ومواد مشعة أخرى وحيازتها على نحو غير مشروع والاتجار غير المشروع بها. وإذا أخفقت التدابير الوقائية فإن على الدول أن توفر وسائل تكفل كشف مثل هذه الحادثات. ولا تتوفر في الوقت الراهن خدمة تساعد الدول على تقييم قدراتها الكشفية الوطنية، ولا أية مبادئ توجيهية مقبولة دوليا تتعلق بتلك القدرات الكشفية – سواء عند نقاط الحدود أو في أي موضع آخر – يمكن للدول أن تتولى تقييم نظمها الوطنية استنادا إليها. أضف إلى ذلك أن التكنولوجيا الراهنة المتعلقة بكشف ورصد حالات الاتجار غير المشروع والسرقة والحيازة غير المشروعة تحتاج إلى تحسين؛ كما يحتاج موظفو الهيئات القائمة على إنفاذ القوانين إلى التدريب على استخدام تلك التكنولوجيا.

ويكمن الهدف في التأكد من توافر تدابير فعالة تكفل كشف وحظر حادثات السرقة والحيازة غير المشروعة والاتجار غير المشروع في المجال النووي. وسيتحقق ذلك عن طريق عدة أمور منها مثلا تقديم خدمات تقييمية وفرص تدريبية ودعم تقني بناء على الطلب، وعن طريق تنسيق جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تطوير أجهزة قياس كشفية حديثة.

ثالثا – النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية

المشاكل والقضايا التي ينبغي أن تتصدى لها الوكالة: تتمثل إحدى الخطوات الهامة على طريق مكافحة الأنشطة الإرهابية المحتملة التي تشمل مواد نووية في التأكد من أن جميع المواد النووية الموجودة داخل الدولة يتم حصرها على النحو السليم في جميع الأوقات. وعادة ما يشار إلى الآليات الرقابية والتقنية والإدارية التي تكفل بلوغ تلك الغاية، إشارة إجمالية، على اعتبار أنها "النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية". ويستطيع أي نظام حكومي فعال من هذه الأنظمة أن يردع الأنشطة الإرهابية وأن يكفل التبكير بكشفها. وحتى يكون مثل هذا النظام فعالا يتحتم أن تتوافر لدى الدولة نظم تشريعية ورقابية تشترط وتكفل حصر المواد النووية سواء أثناء خزنها أو استخدامها أو نقلها. كما يتحتم أن تتوافر لدى الدولة القدرات التقنية الضرورية لإجراء القياسات والتحاليل، بالإضافة إلى نظم إدارية تكفل تنفيذ عمليات التسجيل ومسك السجلات على النحو السليم. وصحيح أن لدى الوكالة

برامج تدريبية دولية بشأن النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية (تتعلق بتنفيذ الضمانات) إلا أنه لا توجد في الوقت الراهن معايير متفق عليها دوليا كفيلة بتمكين الدول من تقييم مدى فعالية نظمها الحكومية الوطنية هذه.

ويكمن الهدف في التأكد أن جميع المواد النووية الموجودة في الدول الأعضاء يتم حصرها على النحو السليم في جميع الأوقات. وسيتحقق ذلك عن طريق عدة أمور منها مثلا تقديم خدمات تقييمية، وتنسيق برامج الدعم التقني الخاصة بالدول الأعضاء فيما يتعلق مثلا بالارتقاء بالمعدات، وتدريب العاملين في النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية.

رابعا – أمن المواد المشعة الأخرى خلاف المواد النووية

المشاكل والقضايا التي ينبغي أن تتصدى لها الوكالة: يحتاج أمن المصادر المشعة إلى تحسين في عديد من الدول، ويكاد ينعدم وجوده تماما في دول أخرى. ومن أجل حماية الجمهور والبيئة من الآثار الإشعاعية المترتبة على الأعمال الإرهابية المحتملة يلزم تحسين الأمن المكفول فيما يخص حيازة مثل هذه المصادر واستخدامها والتخلص منها، وكذلك فيما يخص نقل المواد المشعة. ثم إن الأحداث التي شهدتها السنوات الأخيرة أوضحت أن هناك عددا كبيرا من المصادر المشعة الضخمة غير خاضع لرقابة وافية أو غير خاضع لإشراف رقابي (المصادر اليتيمة). ويلزم تحديد أماكن هذه المصادر وتأمينها والتخلص منها بغية تقليص مخاطر استخدامها في ارتكاب أعمال تنطوي على سوء النية.

ويكمن الهدف في تحسين التدابير الأمنية الوطنية المتعلقة بالمواد المشعة الأخرى خلاف المواد النووية، وفي التأكد من إخضاع المصادر المشعة الكبير الخارجة عن نطاق المراقبة لإشراف رقابي ومن تأمينها على النحو السليم. وسيتحقق ذلك عن طريق تقديم خدمات استشارية، وتقديم مساعدات إلى الدول الأعضاء تعينها في جهودها الرامية إلى التعرف على المصادر اليتيمة وتحديد أماكنها وتأمينها أو التخلص منها، وعن طريق وضع معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات.

خامسا – تقييم تعرض المرافق النووية للأخطار من زاوية الأمان/الأمن

المشاكل والقضايا التي ينبغي أن تتصدى لها الوكالة: صحيح أن المرافق النووية هي بوجه عام إنشاءات متينة جدا إلا أن تصميمها وتشغيلها يحتاجان استعراضا من أجل تحديد النظم أو المعدات المهددة بالتعرض لأعمال تنطوي على سوء النية، كأعمال

التخريب مثلا. ولا توجد في الوقت الراهن منهجية تلقى قبولا واسعا بشأن تحديد التهديدات هذه وتقييمها والتصدي لها.

ويكمن الهدف في تقوية قدرات الدول الأعضاء على تقييم جوانب ضعف مرافقها النووية المعرضة لأعمال تنطوي على سوء النية. وسيتحقق ذلك عن طريق وضع منهجية تساعد الدول على تحديد المناطق الحيوية في المرافق النووية القائمة والجديدة وعلى تقييم مقدار الحماية المكفولة لها من أعمال التخريب أو الإرهاب.

سادسا – التصدي للأفعال المنطوية على سوء النية أو للتهديد بارتكابها

المشاكل والقضايا التي ينبغي أن تتصدى لها الوكالة: في حالة وقوع أعمال تنطوي على سوء النية (كالاتجار غير المشروع مثلا، أو السرقة أو التخريب) يلزم أن تتصدى لها الدولة تصديا فعالا من أجل التخفيف من أية آثار تترتب على حدوث طوارئ إشعاعية ممكنة. وقد أظهرت التجارب أن هناك دولا لا تتوافر لديها قدرات تصدر أو إجراءات تصد وافية. وتضيف التهديدات الإرهابية الممكنة التي تشمل استخدام مواد نووية أو مواد مشعة أخرى بُعدا جديدا يلزم أخذه بعين الاعتبار. ويمكن تحسين قدرة الوكالة على مساعدة الدول على التصدي لمثل هذه الحادثات عن طريق الارتقاء بمركز التصدي للطوارئ التابع للوكالة.

ويكمن الهدف في التأكد من أن الدول والوكالة قادرة على أن تتصدى بفعالية للجوانب الإشعاعية لأعمال الإرهاب النووية التي تشمل مواد نووية ومواد مشعة أخرى. وسيتحقق ذلك عن طريق عدة أمور منها مثلا تقوية قدرة الدول على التصدي للطوارئ الإشعاعية من خلال التدريب والدعم التقني، ووضع معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات، وتعزيز ترتيبات الوكالة المتعلقة بالتصدي للطوارئ الإشعاعية.

سابعا – الانضمام للاتفاقات الدولية والالتزام بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية وتنفيذها

المشاكل والقضايا التي ينبغي أن تتصدى لها الوكالة: هناك عدد من الاتفاقات والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية التي تم التفاوض بشأنها تحت رعاية الوكالة والتي تتصل بالحيلولة دون أن تصبح المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أو المرافق النووية هدفا للأنشطة الإرهابية. إلا أن من الضروري أن يكون هناك انضمام عالمي لتلك الصكوك الدولية وأن تنفذ تلك الصكوك حتى تكون فعالة تماما. غير أن هناك

حاليا عـددا كبـيرا مـن الـدول الـتي لم تنضـم إلى تلـك الصكـوك و/أو لم تنفذهـا، مما يجعل تلك الدول تفتقر إلى الإطار القانوني والرقابي المرتبط بتلك الصكوك.

ويكمـن الهـدف في العمـل على انضمـام عـدد أكـبر بكثـير مـن الـدول إلى الصكـوك الدولية ذات الصلة بتعزيـز الوقاية مـن الإرهـاب النـووي أو تنفيذهـا. وأفضـل وسـيلة لتحقيق ذلك هي وضع برامج تكفل التواصل مع الدول الأعضاء، ويمكن من خلالها تشـجيع الـدول على الانضمـام لتلـك الصكـوك وعلـى تنفيذهـا، ويمكـن بواسـطتها البحث عن حلول كفيلة بتخطي الحواجز التي تعترض ذلك (قصـور التشـريعات مثـلا و/أو قصور الهياكل الرقابية.

ثامنا – تنسيق شؤون الأمن النووي وإدارة معلوماته

المشـاكل والقضايـا التي ينبغي أن تتصـدى لها الوكالـة: تقتضـي المسـاعدات الفعالـة المقدمة إلى دولة ما من الدول بشأن مجابهة التهديدات المتعلقة بالإرهاب النووي اتخاذ تدابير تعتمد على فهم واف لبيئة التـهديد والأوضـاع الأمنيـة السـائدة في الدولـة؛ مما يقتضي بدوره تجميع وتقييم وتحليل طائفة عريضة من المعلومـات الداخليـة والخارجيـة من أجل دعم أنشطة الوكالة والدول الأعضاء في مجـال الأمـن النـووي. وحـتى تكـون البرامج التي تنفذها الدول والمنظمات الدولية فعالة يلزم إجراء تنسيق مستفيض على الصعيديـن الـدولي والوطـني. ولا بـد أن تتـاح للـدول، ولعامـة الجمـهور إذا اقتضـى الأمر، معلومات أفضل عن الإرهاب النووي والإجراءات المتخذة من أجل منـع تلـك الأنشطة والتقدم المحرز في تنفيذ برامج الدعم.

ويكمـن الهـدف في تقـديم الدعـم والمساعدة لعمليـة تنسـيق أنشـطة الوكالـة والـدول الأعضـاء المبذولـة مـن أجـل تقويـة الأمـن النـووي. وسـيتحقق ذلـك عـن طريـق وضـع برنامج منسق تنسيقا جيدا، وتقديم معلومـات موحـدة، وتعزيـز تبـادل المعلومـات مـع المنظمات الدولية الأخرى.

عمليات الارتقاء والشراء

١٢ – أوردت الأمانـة في وثيقـة تشـرين الثـاني/نوفمـبر اقتراحـا يسـمح للوكالـة بـأن تتصـدى بسـرعة للمشـاكل الملحة والخطيرة الـتي تظـهر في الـدول. وينطـوي هـذا الاقـتراح على توفـير مسـاعدة مـن الوكالـة مـن أجـل تزويـد الـدول بـالمعدات اللازمـة للارتقـاء بالحمايـة الماديـة في المرافق وبمعدات الكشـف (عند نقـاط عبـور الحـدود مثـلا)، ومـن أجـل تحسـين النظـم الحكوميـة للحصر والمراقبة.

١٣ - وفي الوقت الراهن تركز المساعدة المقدمة من الوكالة للدول فيما يتعلق بتعزيز أمن المواد النووية والمرافق النووية والمصادر الإشعاعية على ما يلي في المقام الأول: تحديد الاحتياجات العامة والمعينة للدول الأعضاء؛ وتوفير المشورة للدول الأعضاء بشأن تعزيز الأمن؛ ومساعدة الدول بناء على طلبها في تقييم مختلف جوانب برامجها. وتوفر الوكالة التوصيات أيضا بشأن سبل تحسين البنية الأساسية الوطنية وحيثما يحتاجه الأمر تحسين المرافق أيضا من أجل الارتقاء بالأمن عموما إلى مستوى التوصيات والممارسات المقبولة دوليا. وعلى الرغم من أن العديد من هذه التوصيات الخاصة بالتحسين تتسم بأولوية عالية فهناك بلدان تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذها.

١٤ - ومن المتوقع أن تتاح في العديد من الحالات المساعدة من دولة لدولة مباشرة من أجل استيفاء أهم الاحتياجات. بيد أن من المتوقع أن تصادف حالات لا تتاح فيها الأموال لبلد بعينه أو يتأخر فيها الحصول على الدعم إلى حد يبعث على القلق. فعلى سبيل المثال ظهرت حالة كهذه في مفاعل بحوث نووية حيث اكتشفت الوكالة في معرض اضطلاعها بأنشطة أخرى أن كمية يعتد بها من اليورانيوم الشديد الإثراء غير مؤمنة على نحو كاف وأن بالإمكان سرقة مجمعات وقود صغيرة بسهولة. ورغم أن الظروف كانت تتطلب إجراء فوريا فإن الدعم من بلد لبلد لم يكن متوافرا بسهولة. ولحسن الحظ أن الوكالة تمكنت في هذه المناسبة من استخدام أموال من خارج الميزانية لعمل الترتيبات اللازمة لتأمين المواد المعنية في وقت قصير.

١٥ - ومن الحكمة أن يكون للوكالة أموال متاحة لتمويل التعديلات العاجلة الضرورية بدلا من التغاضي عن إجراء هذه التعديلات أو انتظار نتائج عملية تأمين المساعدة من بلد لبلد المعقدة والبطيئة أحيانا. فعملية الارتقاء المادي، مثل توفير النظم الأمنية والحواجز، يمكن أن تكون مكلفة نسبيا. وإذا أخذنا في الحسبان هذه الحقيقة جنبا إلى جنب مع العدد الكبير من المرافق المعنية فسنصل إلى نتيجة مؤداها أن التمويل اللازم لعملية الارتقاء وحدها سيكون كبيرا على الأرجح. ومن الصعب تقدير الأرقام بدقة مقدما، ولكن الأمانة ترى طبقا لأفضل تقييماتها أن ٢٠ مليون دولار أمريكي سنويا على مدى السنوات الثلاث المقبلة من أجل توفير المعدات اللازمة للارتقاء بالحماية المادية في المرافق ومعدات الكشف عند نقاط عبور الحدود هو رقم معقول إلى أن يعاد تقييم الحالة من جديد في ضوء التجربة الفعلية.

آليات التمويل

١٦ - ويتبين من تحليل التعليقات التي وردت من الدول الأعضاء بشأن آليات التمويل أنه ليس هناك توافق آراء على الآلية المناسبة. ومع ذلك يبدو أن هناك توافق في الآراء بشأن

عدد من المسائل الأخرى ذات الصلة. فقد أوصت أغلب الدول الأعضاء التي علقت على ''عمليات الارتقاء والشراء'' بالتصدي لهذه الأنشطة على نحو منفصل، وبتمويلها من خلال آلية طوعية ما. وبالنسبة لتمويل الأنشطة الأخرى يبدو أن جميع الدول متفقة على أهمية توافر المرونة (حسبما يتيحها التمويل المتعدد السنوات مثلا). وفي حين أيد العديد من الدول الأعضاء إنشاء صندوق طوعي لهذه الأنشطة، إلا أن عددا من الدول أشار إلى أن الأمر قد يحتاج في النهاية إلى تمويل مقدر يمكن التنبؤ به.

١٧ - وعلى ضوء ما تقدم، يقترح المدير العام ما يلي:

(أ) ينشئ المدير العام صندوقا خارج الميزانية لتلقي المساهمات الطوعية المقدمة للوكالة دعما للأنشطة المبينة بشكل عام في الفقرة ١١ وبمزيد من التحديد في الوصف الأكثر تفصيلا للأنشطة المقترحة الوارد في المرفق ١ بهذه الوثيقة. وسوف تخضع آلية التمويل هذه لاستعراض مستمر، ويجوز إعادة النظر فيها على ضوء الخبرة المكتسبة في غضون عام أو عامين؛

(ب) وفي حال تلقي الوكالة مساهمات طوعية لتمويل الأنشطة الموصوفة في الفقرات ١٢-١٥ أعلاه بـ ''عمليات الارتقاء والشراء''، ينشئ المدير العام صندوقا خارج الميزانية لتلقي هذه المساهمات.

الخلاصة

١٨ - إن الأنشطة المقترحة الواردة في التقرير الراهن هي نتيجة جهود منسقة بذلت على مستوى الوكالة بأسرها من أجل تحديد مجموعة شاملة من الأنشطة التي من شأنها أن تسهم بدرجة أكبر في الوقاية من الإرهاب النووي وتهديداته وكشفه والتصدي له. وهي تتكون من مجموعة واسعة من الأنشطة الواقعة في نطاق اختصاص عدد متنوع من برامج الوكالة الجاري تنفيذها. وتوخيا للشفافية ولتيسير تناول المجلس للموضوع، تعرض هذه الأنشطة كتوليفة منفصلة من التدابير وإن كانت جميعها متصلة ببرامج يجري تنفيذها. وسوف يجري في مرحلة لاحقة مناسبة دمجها - إذا ما اعتمدت، وعلى النحو الذي تعتمد به - في البرامج والبرامج الفرعية والمشاريع، وإن كانت ستنسق من أجل ضمان استخدام موارد الوكالة بكفاءة وفاعلية.

١٩ - ويتوقع، نظرا لما يلزم من موارد مالية وموارد أخرى، أن بالإمكان تحقيق العديد من المخرجات في غضون فترة مداها ثلاث سنوات، وإن كان بعضها قد ينجز في أقل من ذلك. بيد أن من المتوقع أن يكون تنفيذ عدد من الأنشطة المقترحة مستمرا. وتجدر ملاحظة أن الأنشطة المقترحة ستخضع داخليا لاستعراض مستمر بمساعدة ''الفريق الاستشاري المعني

بالأمن النووي'' الخارجي. وسوف تسترشد الأمانة في معرض اتخاذها قرارات في هذا الصدد بآراء الدول الأعضاء وبالتقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الطويلة الأجل[٢].

٢٠ - وقد سعت الأمانة، في إعدادها للمقترحات الواردة في هذا التقرير، لحساب تكلفة تنفيذها على مدى ثلاث سنوات بمزيد من الدقة. وقد جاءت التكاليف التقديرية مقاربة للتوقعات الأولية الخاصة بهذه الأنشطة. ومن المتوقع أن الأمر سيحتاج إلى ١١,٥ مليون دولار في السنة الأولى و ١١,٤ مليون دولار في السنة الثانية و ١٠,٧ مليون دولار في السنة الثالثة. وبالإضافة إلى ذلك هناك حاجة إلى ٢٠ مليون دولار سنويا من أجل عمليات الارتقاء والشراء.

٢١ - وقد طلب المجلس من الأمانة في اجتماعه الأخير أن توضح الأولويات المسندة إلى الأنشطة المقترحة. وبعد استعراض جميع تعليقات الدول الأعضاء، وبصرف النظر عن أن الأمانة ما زالت تعتقد أن جميع الأنشطة المقترحة في هذا التقرير هي مكونات مهمة من الاستراتيجية الشاملة، فإن من رأي الأمانة أن القائمة التالية تجسد الأنشطة المتسمة بأعلى الأولويات:

- زيادة عدد ونطاق بعثات الخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية وغيرها من خدمات التقييم (بشأن تعرض المنشآت النووية للخطر من زاوية الأمان/الأمن على سبيل المثال).
- تحديد أماكن المصادر اليتيمة الشديدة الإشعاع والسيطرة عليها.
- مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التحسينات الموصى بإدخالها على النظم الرقابية الحكومية والترتيبات الأمنية الخاصة بالمواد النووية والمرافق النووية.
- تعزيز الانضمام إلى الصكوك الدولية.

---

(٢) الأهداف الطويلة الأجل لهذا العمل هي اضطلاع جميع الدول بتقييم شامل للتهديدات التي يحتمل أن تحدق بمرافقها النووية وموادها النووية؛ ووضع معايير دولية توفر الحماية المادية والأمان والأمن للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، والتقيد عالميا بهذه المعايير؛ وضمان وجود نظم حماية مادية فعالة في جميع الدول؛ وتحسين القدرات العامة للمرافق النووية على مقاومة أعمال العنف الشديد؛ وضمان وجود نظم حكومية فعالة لحصر ومراقبة المواد النووية في جميع الدول؛ وضمان فعالية المراقبة والإشراف الرقابي على المصادر الإشعاعية الموجودة في جميع الدول؛ وإقامة نظم رصد حدودي فعالة عند نقاط العبور الرئيسية لرصد حركة المواد النووية والمواد المشعة الأخرى؛ وإنشاء نظام فعال للتصدي للطوارئ على المستوى الدولي عند وقوع طارئ إشعاعي ناجم عن سوء النية.

- زيادة التدريب، وإعداد تدريب جديد وإجراءه في مجال تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق النووية.

٢٢ - وإذا لم تتلق الوكالة الأموال اللازمة لتنفيذ جميع الأنشطة المقترحة، فسوف يسترشد المدير العام بهذه الأولويات وبآراء الدول الأعضاء وبمشورة الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي.

المرفق ١

وصف تفصيلي للأنشطة المقترحة

أولا – الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية

النشاط أولا – ١: وضع المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية

الناتج: توافر إرشادات تحظى بتوافق آراء دولي في الدول الأعضاء لتيسير الحماية المادية الفعالة

أهم المخرجات: سيوضع المزيد من الإرشادات بشأن الحماية المادية لمساعدة الدول في إطار تنفيذ التزاماتها بموجب ''اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية'' ولتكملة التوصيات العامة الواردة في الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4. ويجوز أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، إعداد تنقيح خامس للوثيقة INFCIRC/225 على نحو يراعي نتائج الجهود المبذولة في الوقت الراهن لتنقيح اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

النشاط أولا – ٢: وضع منهجيات الحماية المادية وتحسينها

الناتج: توافر القدرة لدى الدول على تحسين الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية في سبيل مجابهة تهديدات جديدة

أهم المخرجات: سيتم إرساء منهجيات لوضع واستيفاء التهديدات المحتاط لها في التصاميم الوطنية، ولحماية المرافق النووية من خصم داخلي، ولتحديد مناطق حيوية داخل أي مرفق نووي معرض لأخطار التخريب، ولمنع استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إرهابية.

النشاط أولا – ٣: الخدمات الاستشارية

الناتج : انتشار الوعي في الدول الأعضاء بالتغييرات المطلوبة في تدابير الحماية المادية على نحو يجعلها منسجمة مع الممارسات الدولية

أهم المخرجات: سيتم إعداد مجموعة متنوعة موسعة من الخدمات المتعلقة بالأمن على أساس منهجية الخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية. وستوضع وحدات نمطية ومبادئ توجيهية لتقييم الحماية المادية لما يلي: (أ) محطات القوى النووية (بما في ذلك تقييم أوجه تعرض المناطق الحيوية والأجهزة للأخطار)؛ (ب) ومفاعلات

البحوث النووية؛ (ج) وسائر مرافق دورة الوقود النووي؛ (د) وسائر المنشآت البحثية النووية؛ (هـ) والنقل النووي.

النشاط أولا – ٤: تدابير للارتقاء بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية والمواد النووية أثناء نقلها وتحسين هذه الحماية

الناتج: تحسين الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية والنقل النووي من خلال تنسيق الموارد المتاحة من مصادر ثنائية ومن جانب الوكالة على نحو أكثر فعالية لدعم التحسينات المطلوبة في الدول الأعضاء على أساس توصيات صادرة عن بعثات الخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية

أهم المخرجات: ستعمل الوكالة على زيادة عدد الحلقات العملية بشأن التهديدات المحتاط لها في التصميم، المعقودة في الدول الأعضاء. وسيتم إسداء المشورة بشأن تنفيذ توصيات الخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية الرامية إلى تحسين النظم التقنية أو الإدارية أو الرقابية. وستقوم الوكالة بتنسيق سبل الدعم المتاحة لغرض تنفيذ تلك التوصيات[٣].

النشاط أولا – ٥: التدريب في مجال الحماية المادية

الناتج: توافر موظفين مدربين تدريبا جيدا في السلطات الرقابية وفي المرافق النووية؛ وزيادة الوعي بضرورة الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وعمليات النقل النووي في كافة الأوقات؛ وإدراك ضرورة تعهد ثقافة أمان نووي

أهم المخرجات: سيقدم إلى الدول الأعضاء برنامجا تدريبيا شاملا يراعي مختلف مستويات الاحتياجات. وستعد دورات تدريبية جديدة تتعلق بتنفيذ الوثيقة INFCIRC/225، وبالحماية المادية لمحطات القوى النووية ومفاعلات البحوث النووية، وبالحماية المادية لمرافق دورة الوقود النووي، وبتقييم فعالية نظم الحماية المادية. وسيقدم تدريب أيضا بشأن تقييم الحماية المادية للمواد النووية أثناء نقلها. وسيقدم تدريب استهلالي متعلق بالخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية للمشاركين الجدد في هذه الخدمة.

(٣) إذا كان الأمر ضروريا وعاجلا، ورهنا بتوافر التمويل تحت بند "عمليات الارتقاء والشراء"، قد تساعد الوكالة في عملية شراء الأجهزة ذات الصلة.

ثانيا – كشف الأنشطة المنطوية على سوء النية التي تشمل مواد نووية ومواد مشعة أخرى

النشاط ثانيا – ١: المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات

الناتج: توافر إرشادات لتيسير إنشاء النظم الرقابية والتقنية والإدارية اللازمة لكشف وتحديد المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي قد تستخدم في أنشطة إرهابية

أهم المخرجات: ستوضع مبادئ توجيهية وتوصيات لكشف وتحديد المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي تستخدم الاتجار غير المشروع وفي غيره من الأنشطة غير المشروعة. وستوضع معايير لرصد المواد المشعة عند نقاط التفتيش.

النشاط ثانيا – ٢: تحسين تكنولوجيا وأجهزة الكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى في إطار الاتجار غير المشروع

الناتج: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى على نحو أكثر فعالية

أهم المخرجات: ستوضع إرشادات تقنية للسلطات الحكومية ذات الصلة فيما يخص أجهزة الرصد الحدودي لكشف الاتجار غير المشروع. وستساعد الوكالة الدول الأعضاء في مجال تنسيق عمليات تطوير واختبار وتحديد شروط استخدام الأجهزة الخاصة بكشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

النشاط ثانيا – ٣: الخدمات الاستشارية

الناتج: وجود نظم رقابية وتقنية وإدارية فعالة تتكفل بكشف الأفعال المنطوية على سوء النيو التي تشمل مواد نووية ومواد مشعة أخرى

أهم المخرجات: ستساعد الوكالة الدول، بناء على الطلب، في مجال تقييم قدراتها على كشف سرقة المواد النووية والمواد المشعة الأخرى وحيازتها على نحو غير مشروع والاتجار غير المشروع بها.

النشاط ثانيا – ٤: توفير التدريب والدعم التقني والمعدات

الناتج: توافر موظفين مدربين تدريبا جيدا في السلطات المعنية بإنفاذ القانون، قادرين على كشف المواد النووية والمواد المشعة الأخرى المستخدمة في

الأنشطة المنطوية على سوء النية (مثل الاتجار غير المشروع)؛ وتوفير نقطة عبور حدودية نموذجية مجهزة بنظام رصد إشعاعي فعال

أهم المخرجات: ستقدم إلى الدول الأعضاء دورات وحلقات تدريبية عملية على الصعيدين الإقليمي والوطني، فضلا عن دورة لـ ''تدريب المدربين''. وستقام نقطة عبور حدودية واحدة تكون بمثابة ''نقطة عبور نموذجية''، مجهزة بأجهزة كشف لغرض توفير عرض إرشادي للإجراءات الإدارية والتقنية اللازمة في التعامل مع حالات ضبط مواد نووية ومواد مشعة أخرى[٤].

ثالثا - النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية

النشاط ثالثا - ١: وضع المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية

الناتج: توافر الإرشاد لتقييم وتحسين النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية

أهم المخرجات: سيتم إعداد مبادئ توجيهية وتوصيات مستوفاة لإنشاء وتحسين وصيانة نظم حكومية فعالة لحصر ومراقبة المواد النووية على مستوى الدولة ومستوى المرافق. وسيعد دليل عن حصر المواد النووية يشمل تسجيل الدول للمواد النووية وتبليغها عنها.

النشاط ثالثا - ٢: الخدمات الاستشارية

الناتج: الوعي في الدول بمستوى امتثال النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية للمتطلبات والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية

أهم المخرجات: ستشكل بناء على الطلب فرق دولية للخبراء لتقويم النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية (بما في ذلك النظم الرقابية والإدارية والتقنية المتصلة بها) وتقديم توصيات بشأن التحسينات.

النشاط ثالثا - ٣: تنسيق برامج الدعم التقني

الناتج: تحسين قدرات الدول الأعضاء على حصر ومراقبة المواد النووية على نحو سليم؛ وزيادة فعالية الانتفاع بالمصادر الثنائية لدعم التحسينات المتطلبة

---

(٤) إذا كان الأمر ضروريا وعاجلا، ورهنا بتوافر التمويل اللازم تحت بند ''عمليات الارتقاء والشراء''، قد تساعد الوكالة في عملية شراء هذه الأجهزة.

في النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية ومراقبتها. وتحسين التعاون الإقليمي بين الدول

أهم المخرجات: سيتيح المشروع برامج منسقة للتعاون التقني للدول التي تحتاج إلى الدعم المتعلق بالنظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية، وهو ما سيسمح باستخدام الموارد بمزيد من الفعالية في الدول التي تحتاج إلى تحسينات في تلك النظم.

النشاط ثالثا - ٤: عمليات الارتقاء بالنظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية

الناتج: تحسين وزيادة فعالية النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية

أهم المخرجات: ستضع الوكالة، بناء على النتائج التي توصلت إليها تقديرات النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية وبعثات التقويم التابعة للوكالة، توصيات بشأن التحسينات، وستقدم المشورة للدول فيما يتعلق بالحصول عند الاقتضاء على المعدات اللازمة[٥].

النشاط ثالثا - ٥: التدريب الخاص بالنظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية

الناتج: موظفون حسنو التدريب في مجال النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية وذلك للعمل في الهيئات الرقابية والمرافق النووية

أهم المخرجات: سيقدم للدول بصفة منتظمة برنامج تدريبي شامل يتضمن دورات تدريبية وحلقات عمل دولية وإقليمية ووطنية لموظفي النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية على مستوى الدولة ومستوى المرافق.

رابعا - أمن المواد المشعة الأخرى خلاف المواد النووية

النشاط رابعا - ١: تعزيز الأنشطة الجارية

الناتج: تحسين مراقبة المصادر الإشعاعية المهمة في الدول الأعضاء

أهم المخرجات: ستعقد دورات تدريبية عن وضع وتطبيق استراتيجيات التنفيذ الوطنية لكشف وتحديد أماكن المصادر المعرضة للأخطار. وستعدل الاستراتيجيات الوطنية لمراعاة الأبعاد الجديدة للإرهاب. وسيوسع نطاق خدمة جديدة يجري

---

(٥) قد تساعد الوكالة في شراء تلك المعدات إذا كانت ضرورية وعاجلة. ورهنا بتوافر الأموال في إطار ''عمليات الارتقاء والشراء''.

إنشاؤها لاستعراض النظراء في مجال المصادر الإشعاعية الكبيرة، وستتضمن الخدمة حلقات عمل لمتابعة تنفيذ خطة العمل الخاصة بأمان وأمن المصادر الإشعاعية تأكيدا جديدا على أمن هذه المصادر. وسيتم استعراض مدونة السلوك الخاصة بأمان وأمن المصادر الإشعاعية، وذلك بغية تحديد ما إذا كان من الممكن تحسينها من ناحية الأمن.

النشاط رابعا – ٢: المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بأمن المصادر المشعة

الناتج: توفير إرشاد كاف للدول الأعضاء من أجل توفير أمن كاف للمواد المشعة غير المواد النووية؛ وصناعة الدول لمصادر إشعاعية أقل عرضة للأفعال المنطوية على سوء النية

أهم المخرجات: ستنشر متطلبات لمعايير الأمان يحدد فيها الأمن اللازم للمصادر من الفئتين الأولى والثانية (كما صنفت في مدونة السلوك الخاصة بأمان وأمن المصادر المشعة). وستوضع إجراءات جديدة لتقييم أمن المصادر الهامة على أساس هذه المتطلبات، وذلك لكي تستخدم خلال البعثات الموسعة للخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية. يضاف إلى ذلك أنه ستوضع معايير لتصميم المصادر من الفئة الأولى للحد من تعرضها للأفعال المنطوية على سوء النية.

النشاط رابعا – ٣: تقييم التهديدات لشحنات المواد المشعة وأوجه تعرضها للأخطار باعتبارها أهدافا ممكنة للأفعال الإرهابية

الناتج: التقليل من احتمال أن تكون شحنات المواد المشعة هدفا للإرهابيين أو أن تكون عرضة لحصول الإرهابيين عليها واستخدامها

أهم المخرجات: ستعد تقديرات تقنية بشأن (أ) أوجه التعرض للأخطار في نقل المواد المشعة؛ و (ب) منهجية لتحليل التهديدات التي يتعرض لها نقل المواد المشعة؛ و (ج) سلوك حزم المواد المشعة المعرضة لتهديد محتمل والعواقب المترتبة على ذلك؛ و (د) نتائج الاستقصاء الذي تجريه أي دولة عضو لترتيبات الأمان.

النشاط رابعا – ٤: إرساء معايير أمنية لنقل المواد المشعة

الناتج: إرشادات دولية موحدة فيما يتعلق بأمن نقل جميع المواد المشعة

أهم المخرجات: ستعد متطلبات جديدة للأمان "الأمن في نقل المواد المشعة" تتضمن متطلبات مقبولة دوليا لأمن شحنات المواد المشعة لا ترد حاليا في "اللوائح الخاصة للنقل المأمون للمواد المشعة" الصادرة عن الوكالة.

النشاط رابعا – ٥: الخدمات الاستشارية

الناتج: فهم الدول فهما واضحا لمستوى امتثالها للمعايير الدولية المسلم بها بالنسبة لأمن المواد المشعة غير المواد النووية عند خزنها واستخدامها ونقلها

أهم المخرجات: ستكون أهم المخرجات هي إجراء عمليات تقييم لأمن المصادر الهامة في نطاق بعثات الخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية مع ما تتمخض عنه من توصيات من أجل الارتقاء بأمن المصادر الهامة وتحقيق الأمن للمواد المشعة عند نقلها.

النشاط رابعا – ٦: تحديد أماكن المصادر اليتيمة والسيطرة عليها

الناتج: وضع قيود رقابية على المصادر الإشعاعية الهامة غير الخاضعة للمراقبة

أهم المخرجات: ستقدم المشورة للدول الأعضاء بناء على طلبها في تحديد المصادر الإشعاعية المعرضة للخطر وتحديد أماكنها والسيطرة عليها و/أو التخلص منها[٦] ودعما لهذه المساعدة ستوضع معايير تقنية فيما يتعلق بوقت ومكان وكيفية مراقبة المواد المشعة.

خامسا – تقييم تعرض المرافق النووية للأخطار من زاوية الأمان/الأمن

النشاط خامسا – ١: ضمان أمان/أمن المنشآت النووية من الأفعال المنطوية على سوء النية

الناتج: الحد من تعرض محطات القوى النووية ومرافق دورة الوقود النووي لأخطار الأفعال المنطوية على سوء النية

أهم المخرجات: ستوضع منهجية لتحديد الجوانب الحيوية من المرافق النووية التي قد تتعرض لأخطار الأفعال المنطوية على سوء النية مثل التخريب والأعمال الإرهابية، وذلك لمعالجة الحماية المادية للجوانب الحيوية من المرافق النووية الجديدة.

---

(٦) قد تساعد الوكالة على تنفيذ هذه الأنشطة إذا كانت ضرورية وعاجلة ورهنا بتوافر الأموال في إطار "عمليات الارتقاء والشراء".

سادسا – التصدي للأفعال المنطوية على سوء النية أو للتهديد بارتكابها

النشاط سادسا – ١: المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات

الناتج: قدرة الدول الأعضاء على وضع إجراءات وافية للمشغلين والهيئات للتصدي للأعمال الإرهابية التي تمس مواد نووية أو مواد مشعة أو مرافق أو شحنات نووية

أهم المخرجات: ستوضع مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن التصدي لما يلي: (أ) سرقة المواد النووية وامتلاكها بطريقة غير مشروعة، أو الاتجار فيها بطريقة غير مشروعة، أو التهديد بذلك، و (ب) سرقة مواد مشعة أخرى وامتلاكها بطريقة غير مشروعة، أو الاتجار فيها بطريقة غير مشروعة، أو التهديد بذلك، و (ج) تهريب مواد نووية أو مواد مشعة أخرى، و (د) الإتيان أو التهديد بإتيان عمل من أعمال التخريب أو الإرهاب ضد مرفق نووي أو عملية نقل نووية ينتج عنه بالفعل أو يمكن أن ينتج عنه إطلاق إشعاعات.

النشاط سادسا – ٢: تقوية التصدي للطوارئ الإشعاعية في الدول

الناتج: قدرة الدول الأعضاء على مواجهة الطوارئ الإشعاعية الناجمة عن الأنشطة المنطوية على سوء النية التي تمس المواد النووية وغيرها من المواد المشعة

أهم المخرجات: ستصدر أدلة إرشادية منقحة عن الاستعداد للتصدي للطوارئ. وستنظم تمارين للتصدي للطوارئ، وستوفر إرشادات عن إعدادها وإجرائها وتقويمها. وسيوضع برنامج للتدريب، بما في ذلك دورات تدريبية وتمارين للتصدي للطوارئ على المستوى الإقليمي والوطني، وذلك لصالح الموظفين في المراكز الوطنية للطوارئ وللمعنيين من المسؤولين عن تطبيق القانون ذوي المهام في مجال التصدي.

النشاط سادسا – ٣: تعزيز ترتيبات الوكالة المتعلقة بالتصدي لحالات الطوارئ الإشعاعية

الناتج: تحسين قدرة الوكالة على مواجهة الطوارئ الناجمة عن الأنشطة الإرهابية التي تمس مواد نووية أو مواد مشعة أخرى

أهم المخرجات: ستحسن ترتيبات الوكالة المتعلقة بالتصدي للطوارئ توخيا على وجه التحديد لهدف مواجهة الطوارئ الإشعاعية. وستصدر أدلة إرشادية وسيقدم التدريب (بما في ذلك إجراء التمارين لصالح الفرق الدولية المتأهبة للتصدي). وستقدم المشورة للدول الأعضاء بشأن استبانة وتحديد خصائص المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى المحتجزة.

النشاط سادسا – ٤: الخدمات الاستشارية

الناتج: قدرة الدول على إنشاء نظم فعالة للتصدي

أهم المخرجات: ستقدم خدمة بناء على الطلب لتقويم قدرات الدول على التصدي للأفعال المنطوية على سوء النية وللعواقب الإشعاعية التي يمكن أن تترتب عليها

سابعا – الانضمام إلى الاتفاقات والأخذ بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية وتنفيذها

النشاط سابعا – ١: تشجيع الدول على الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بتعزيز الوقاية من الإرهاب النووي وتنفيذها

الناتج: زيادة عدد الدول التي تكون قد انضمت إلى الصكوك الدولية ذات الصلة ونفذتها واتخذت خطوات لإقامة النظام التشريعي والرقابي اللازم

أهم المخرجات: ستضطلع فرق ببعثات إلى دول محددة لعقد اجتماعات مع صانعي السياسات وذلك لتشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بتحسين الوقاية من الإرهاب وعلى تنفيذ هذه الصكوك، ولمساعدتها على القيام بذلك.

ثامنا – تنسيق شؤون الأمن النووي وإدارة معلوماته

النشاط ثامنا – ١: المعلومات المتعلقة بالأمن النووي وتنسيق شؤونه

الناتج: قيام الوكالة والدول الأعضاء بالتخطيط والتنفيذ الفعال للبرامج المتعلقة بالأمن النووي

أهم المخرجات: ستجمع معلومات أكمل وستستوفى بصفة دورية للمساعدة على توجيه أنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي وتحديد أولويات هذه الأنشطة. وستقام قاعدة بيانات موسعة تتضمن معلومات ذات صلة بكل أنواع الأفعال المنطوية على سوء النية التي تمس المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق النووية. وستجرى تقييمات تحليلية للمعلومات المتضمنة في قاعدة البيانات الموسعة بما في ذلك الإحصاءات وتحليل الاتجاهات والمشاهدات، وسيتم تقاسم هذه التحليلات مع الدول الأعضاء. وستوضع إجراءات لحماية سرية تلك المعلومات واستعراضها وتعهدها.

النشاط ثامنا – ٢: تحسين التعاون مع سائر المنظمات الدولية

الناتج: التعاون والتنسيق بفعالية مع سائر المنظمات الدولية

أهم المخرجات: سيقام تعاون وتنسيق أفضل وأكثر فعالية مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى وخاصة في مجال وضع وتنفيذ المنهجية اللازمة لتقدير التهديدات على أساس التصميم.